

النهاية في غريب الأثر

- { فتا } (ه) فيه [لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي ولكن فَتَايَ وَفَتَاتِي] أي غُلَامِي وَجَارِيَتِي كَأَنَّهُ كَرَّرَهُ ذِكْرُ الْعُبُودِيَةِ لغيرِ اللَّهِ تعالى .
- (س) وفي حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [جَذَعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَرَمَةِ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ وَالكَرَمِ] الْفَتَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : الْمَصْدَرُ مِنَ الْفَتَى السِّنُّ . يُقَالُ : فَتَى بِئْسَ الْفَتَاءُ : أَيِ طَرِيٍّ السِّنِّ . وَالكَرَمُ : الْحُسْنُ .
- (ه) وفيه [أَنْ أَرْبَعَةَ تَفَاتَوْا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] : أَيِ تَحَاكَمُوا مِنْ الْفَتَوَى . يُقَالُ : أَفْتَاهُ فِي الْمَسْئَلَةِ يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ . وَالْإِسْمُ : الْفَتْوَى .
- ومنه الحديث [الْإِثْمُ مَا حَكََّ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَفْتَوْكَ] أَيِ وَإِنْ جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُخْصَةً وَجَوَازاً .
- (ه) وفيه [أَنْ أُمْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَامَةَ أَنْ تُرِيَهَا الْإِنَاءَ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَتْهُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : هَذَا مَكُّوكِ الْمُفْتَى]
- قال الأصمعيُّ : الْمُفْتَى : مَكِّيَالُ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ . وَأَفْتَى الرَّجُلُ إِذَا شَرِبَ بِالْمُفْتَى (الَّذِي فِي اللِّسَانِ وَالْقَامُوسِ : [وَالْفُتَى كَسْمَيَّ : قَدَحُ الشُّطَّارِ]) وَهُوَ قَدَحُ الشُّطَّارِ أَرَادَتْ تَشْبِيْهِهُ الْإِنَاءَ بِمَكِّوكِ هِشَامِ أَوْ (فِي الْأَصْلِ : [وَأَرَادَتْ] وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْإِنَاءِ) أَرَادَتْ مَكِّوكِ صَاحِبِ الْمُفْتَى فَحَذَفَتْ الْمِضَافَ أَوْ مَكِّوكِ الشُّطَّارِ وَهُوَ مَا يُكَالُ بِهِ الْخَمْرُ .
- وفي حديث البخاري : .
- الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتْيَّةً .
- هكذا جاء على التَّصْغِيرِ : أَيِ شَابَّةً . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ [فَتْيَّةً] بِالْفَتْحِ